الزيادة فلا يقع عنهما بخلاف التفريق في الدفع لانه في الدفع الثاني حكم مسكين
آخر وبخلاف اختلاف السبب لان النية هنالك معتبرة وعن ظهار وافطار
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما اي ولو اطعم ستين مسكينا
عن ظهار وافطار كل فقير صاعا صح عنهما لما قلنا ان النية تعمل عند اختلاف
المتجانسين فاذا نوى ان يقع عنهما وقع عنهما كذا في شرح الوقاية وكذلك لو
حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما لان الجنس متحد فلا حاجة الى
نية معينة وان حرر عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اي ومن وجبت عليه كفارتا ظهارين
فاعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل عن احديهما وان اعتق
او صام شهرين عن ظهارين وقتل لا يجوز عن واحد منهما وقال زفر لا يجوز عنهما
في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احديهما في الفصلين لان الكفارات كلها
باعتبار المقصود جنس واحد والنية في الجنس الواحد غير مفيدة فبقي نية
اصل الكفارة وكونه اصل الكفارة كان له ان يجعل ذلك عن احد ايهما شاء
فكذا هذا ووجه قول زفر انه اعتق عن كل ظهار نصف عبد وكذا في صورة
الصيام صام شهرا واحدا عن كل ظهار فليس له ان يجعل عن احديهما بعد ما
اعتق عنهما او صام عنهما لخروج الامر من يده ولنا ان نية التعيين في الجنس
الواحد غير مفيدة فيلغو وفي الجنس المختلف مفيدة واختلاف الجنس في الحكم
وهو الكفارة هنا باختلاف السبب نظير الاول اذا صام يوما قضاء رمضان
عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد ونظير الثاني اذا كان عليه صوم القضاء
والنذر فصام يوما عنهما فلم يجز لعدم التمييز ففي كفارتي صورة الظهار الجنس
متحد فلا تعمل النية فيقع عن احديهما وفي صورة كفارة القتل والظهار لما لم
يقع شرعهما في واحد منهما وهذا اذا كانت الرقبة فافهم ثم لما كان اللعان سبب
الفرقة مثل الظهار رتب المصنف بابه على باب الظهار هذا **باب**

اللعان

اللعان

اللعان هو مصدر من لاعن يلاعن لعانا وملاعنة واصل اللعان الطرد
المنع والابعاد ومعناه الشرعي ما ذكر في الكتاب هي شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا
في حقها وانما كان كذلك لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم والاستثناء
انما يكون من الجنس وقال الله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله نص على
الشهادة واليمين فقلنا ان الركن هو الشهادات المؤكدات بالايمان ثم قرن
الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وهو قائم مقام حد القذف في حقه
حتى لا تقبل شهادته في حقها وتقبل في حق غيرها وفي جانبها بالغضب وهو
قائم مقام حد الزنا في حقها حتى لو قذفها هذا الرجل لا يجب عليه حد
القذف ولو قذفها غيره يجب واذا ثبت هذا فاعلم ان اللعان عند الشافعي
ايمان مؤكدات بالشهادات لانه قوله تعالى بالله يحكم باليمين ولفظ الشهادة
يحتمل اليمين فحمل عليه حملا على المحكم وفائدة الخلاف ان اهل اللعان عنده من
كان اهل اليمين فيلاعن العبد والذمي والمحدود في القذف عنده وعندنا
يشترط ان يكون من اهل الشهادة حتى لو كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في القذف فعليه الحد اذا قذف زوجته دون اللعان كذا في المصفى ثم فرع
على هذا الاصل فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجبه وجب اللعان فقيد بقوله بالزنا
لانه لو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقيد بقوله وصلحا شاهدين لما مر
من الاصل فان الزوج لو كان عبدا او كافرا او المرأة امة او كافرة فلا لعان
وهي ممن يحد قاذفها لجواز ان يكون من اهل الشهادة ولكن ممن لا يحد قاذفها
بان زنت فحدت او كان معها ولد غير معروف الاب وعطف على القذف
بالزنا نفي الولد لانه في معناه وقيد بقوله طالبته لانها لو لم تطالب لا يجب
اللعان لان اللعان حقها فلا بد من طلبها والاصل فيه قوله تعالى والذين

Copyright © King Saud University